

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان شرط بقاء الحكم .

و أما بيان شرط بقاء هذا الحكم و ما يبطل به و ما لا يبطل فلن يمكن معرفته إلا بعد معرفة أقسام الأمر باليد فنقول و باه التوفيق : جعل الأمر باليد لا يخلو إما أن يكون منجزا و إما أن يكون معلقا بشرط و إما أن يكون مضافا إلى وقت و المنجز لا يخلو إما أن يكون مطلقا و إما أن يكون مؤقتا فإن كان مطلقا بأن قال : أمرك بيديك فشرط بقاء حكمه بقاء المجلس و هو مجلس علمها بالتفويض فما دامت في مجلسها فالأمر بيدها لأن جعل الأمر بيدها تملك الطلاق منها لأنه جعل أمرها في الطلاق بيدها تتصرف فيه برأيها و تديرها كيف شاءت بمشيئة الإيثار و هذا معنى المالكية و هو التصرف عن مشيئة الإيثار / و الزوج يملك التطليق بنفسه فيملك تملكه من غيره فصارت مالكة للطلاق بتملك الزوج و جواب التملك مقيد بالمجلس لأن الزوج يملك الخطاب و كل مخلوق خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس فيتقييد جواب التملك بالمجلس كما في قبول البيع و غيره و سواء قصر المجلس أو طال لأن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة لأن اعتبار المجلس للحاجة إلى التأمل و التفكير و ذلك يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال و الأوقات و لا ضابط له إلا المجلس فقدر بالمجلس و لهذا جعله الصحابة لهم للمخيرة فيبقى الأمر في يدها ما بقي المجلس فإن قامت عن مجلسها بطل لأن الزوج يطلب جواب التملك في المجلس و القيام عن المجلس دليل الإعراض عن جواب التملك فكان ردًا للتملك دلالة و لأن المالك لما طلب الجواب في المجلس لا يملك الجواب في غير المجلس لأنه ما ملكها في غيره و قد اختلف المجلس بالقيام فلم يكن في بقاء الأمر فائدة فيبطل و كذلك إذا وجد منها قول أو فعل يدل على إعراضها عن الجواب بأن دعت بطعام لتأكل أو أمرت وكيلها بشيء أو خاطبت إنسانا ببيع أو شراء أو كانت قائمة فركبت أو راكبة فانتقلت إلى دابة أخرى أو واقفة فسارت أو امتشطت أو اغتسلت أو مكنت زوجها حتى وطئها أو استغلت بالنوم لأن هذا كله دليل الإعراض عن الجواب و إن كانت سائرة أو كانت في محل واحد فإن أجبت على الفور و إلا بطل خياراتها لأن سير الدابة بتسيير الراكب و إن كانت سائرة فوقت الدابة فهي على خياراتها و إن كانت في سفينة فسارت لا يبطل خياراتها لأن حكمها حكم البيت و كل ما يبطل به الخيار إذا كانت في البيت يبطل به إذا كانت في السفينة و ما لا فلا .

إإن كانت قائمة فقدت لم يبطل خياراتها بخلاف ما إذا كانت قاعدة فقامتن لأن القعود يجمع الرأي و القيام يفرقه فكان القعود دليل إرادة التأمل و القيام دليل إرادة الإعراض و

كذلك إن كانت متكئة فقعدت لم يبطل خيارها لما قلنا فإن كانت قاعدة فاتكتأن ففيه روايتان في رواية يبطل خيارها لأن المتكئ يقع ليجتمع رأيه فأما القاعد فلا يتكل لذلك و في رواية أخرى لا يبطل لأن المتأمل ينتقل من الاتقاء إلى القعود مرة و من القعود إلى الاتقاء أخرى و قد صار الأمر بيدها بيقين فلا يخرج بالشك فلو كانت قاعدة فاضطجعت يبطل خيارها في قول زفر

و عن أبي يوسف روايتان روى الحسن بن زياد عنه أنه لا يبطل خيارها و روى الحسن بن أبي مالك عنه : أنه يبطل كما قال زفر و إن ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً أو واجبة لأن اشتغالها بالصلاحة إعراض عن الجواب فإن خيرها وهي في الصلاة فأتمتها فإن كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة لأنها مضطرة في الإتمام لكونها ممنوعة من الإفساد فلا يكون الإتمام دليلاً للإعراض .

و إن كانت في صلاة التطوع فإن سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها و إن زادت على ركعتين بطل خيارها لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة فكانت الزيادة على الشفع بمنزلة الشع في الصلاة ابتداء ولو أخبرت و هي في الأربع قبل الظهر فأتمت و لم تسلم على رأس الركعتين اختلف فيه المذايix .

قال بعضهم : يبطل خيارها كما في التطوع المطلق .

و قال بعضهم : لا يبطل و هو الصحيح لأنها في معنى الواجب فكانت من أولها إلى آخرها صلاة واحدة و لو أخذ الزوج بيدها فأقامها بطل خيارها لأنها إن قدرت على الامتناع فلم تمتنع فقد قامت باختيارها و هو دليل الإعراض و إن لم تقدر على أن تمتنع تقدر على أن تقول قبل الإقامة اخترت نفسي فلما لم تقل فقد أعرضت عن الجواب فإن أكلت طعاماً يسيراً من غير أن تدعوه بطعام أو شربت شراباً قليلاً أو نامت قاعدة أو لبست ثوباً و هي قائمة أو لبست و هي قاعدة و لم تقم لم يبطل خيارها لأنها تحتاج إلى إحضار الشهود فتحتاج إلى اللبس ل تستتر به فكان ذلك من ضرورات الخيار فلا يبطل به و الأكل البسيط لا يدل على الإعراض و كذا النوم قاعدة من غير أن تشتعل به و كذا إذا سبت أو قرأت شيئاً قليلاً لم يبطل خيارها لأن التسبيح البسيط و القراءة القليلة لا يدلان على الإعراض و لأن / الإنسان لا يخلو عن التسبيح القليل و القراءة القليلة فلو جعل ذلك مبطلاً للخيار لانسد باب التفويض و إن طال ذلك بطل الخيار لأن الطويل منه يكون دليلاً للأعراض و لا يكثر وجوده فإن قالت ادع لي شهوداً أشهدهم لم يبطل خيارها لأنها تحتاج إلى ذلك صيانة لاختيارها عن الجحود فكان ذلك من ضرورات الخيار فلم يكن دليلاً للإعراض و كذلك إذا قالت ادع لي أبي أستشيره لأن هذا أمر يحتاج إلى المشورة وقد روي : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد تخيير نسائه قال لعائشة يا إبني أعرض عليك أمراً فلا تعجل في حتى تستشيري أبويك] و لو كانت المشورة مبطلة للخيار لما

ندبها إلى المشورة ولو قالت : اخترك أو قالت : لا اختار الطلاق خرج الأمر من يدها لأنها صرحت برد التملיך وأنه يبطل بدلاة الرد فبالصريح أولى وسواء كانت التملיך بكلمة كلما أو بدونها بأن قال لها أمرك بيديك كلما شئت لما ذكرنا أن اختيارها زوجها رد للتملיך فيرتد ما جعل إليها في جمع الأوقات هذا إذا كان التفويض مطلقا عن الوقت فأما إذا كان مؤقتا فإن أطلق الوقت بأن قال : أمرك بيديك إذا شئت أو إذا ماشت أو متى ما شئت أو حيثما شئت فلها الخيار في المجلس وغير المجلس ولا يتقييد بالمجلس حتى لو ردت الأمر لم يكن ردًا .

ولو قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها لأنها ملكها الطلاق مطلقا ليكون طالبا جوابها في المجلس بل ملكها في أي وقت شاءت فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا مرة واحدة لما ذكر . فإن وقته بوقت خاص بأن قال أمرك بيديك يوما أو شهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقييد بالمجلس ولها الأمر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه .

ولو قامت من مجلسها أو تشغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي الوقت بلا خلاف لأنه فوق الأمر إليها في جميع الوقت المذكور فيبقى ما بقي الوقت وأنه لو بطل الأمر بإعراضها لم يكن للتوكيد فائدة و كان الوقت و غير الوقت سواء غير أنه إن ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكرا فلها الأمر من الساعة التي تكلم فيها إلى مثلها من الغد و الشهر و السنة لأن ذلك يقع على يوم نام و شهر تام و سنة تامة و لا يتم إلا بما قلنا و يكون الشهر هنا بالأيام لأن التفويض إذا وجد في بعض الشهر لا يمكن اعتبار الأهلة فيعتبر بالأيام و إن ذكر ذلك معرفا فلها الخيار في بقية اليوم و في بقية الشهر و في بقية السنة لأن المعرف منه يقع على الباقي و يعتبر الشهر هنا بالهلال لأن الأصل في الشهر هو الهلال و العدول عنه إلى غيره لمكان الضرورة و لا ضرورة هنا و لو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار مرة أخرى لأن اللفظ يقتضي الوقت و لا يقتضي التكرار .

ولو قالت : اخترت زوجي أو قالت لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة و محمد يخرج الأمر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك و إن بقي الوقت و عند أبي يوسف يبطل خيارها في ذلك المجلس و لا يبطل في مجلس آخر و ذكر في بعضها الاختلاف على العكس من ذلك .

وجه قول من قال : إنه لا يخرج الأمر من يدها أنه جعل الأمر بيدها في جميع الوقت فإعراضها في بعض الوقت لا يبطل خيارها في الجميع كما إذا قامت من مجلسها أو اشتغلت بأمر يدل على الإعراض .

وجه قول من يقول : إنه يخرج الأمر من يدها أن قولها اخترت زوجي رد للتمليك و التمليك تملك واحد فيبطل برد واحد كتمليك البيع بخلاف القيام عن المجلس لأنه ليس برد حقيقة بل هو امتناع من الجواب إلا أنه جعل ردا في التفويم المطلق من الوقت ضرورة أن الزوج طلب الجواب في المجلس و المجلس يبطل بالقيام فلو بقي الأمر بقي خاليا عن الفائدة فبطل ضرورة عدم الفائدة في البقاء و هذه الضرورة منعدمة ه هنا لأن الزوج طلب منها الجواب في جميع الوقت لا في المجلس فكان في بقاء الأمر بعد القيام عن المجلس فائدة فيبقى و لأن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها و بين أن تختار زوجها و لو اختارت نفسها يبطل خيارها في جميع المدة فكذا إذا اختارت زوجها / و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا قال : أمرك بيديك هذا اليوم كان على مجلسها لأن في الفصل الأول جعل اليوم كله ظرفا للأمر باليد كما لو قال \square علي أن أصوم عمري أنه يلزم صوم جميع عمره لأنه جعل عمره ظرفا للصوم فإذا صار اليوم كله ظرفا للأمر باليد فلا يتقييد بالمجلس .

و في الفصل الثاني : جعل جزأ من اليوم ظرفا كما لو قال \square علي أن أصوم في عمري أنه لا يلزم إلا صوم يوم واحد لأنه جعل جزأ من عمره ظرفا للصوم و إذا صار جزأ من اليوم ظرفا للأمر و ليس جزء أولى من جزء فيختص بالمجلس .

و لو قال : أمرك بيديك إلى رأس الشهر صار الأمر بيدها إلى رأس الشهر و لا يبطل بالقيام عن المجلس و الاستغلال يترك الجواب و هل يبطل باختيارها زوجها فهو على الاختلاف الذي ذكرنا .

و أما التفويم المتعلق بشرط فلا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون مطلقا عن الوقت و إما أن يكون مؤقتا فإن كان مطلقا بأن قال : إذا قدم فلان فأمرك بيديك فقدم فلان فالامر بيدها إذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه فلان لأن المتعلق بشرط كالمنجز عند الشرط فيصير قائلا عند القدوم أمرك بيديك فإذا علمت بالقدوم كان لها الخيار في مجلس علمها و إن كان مؤقتا بأن قال إذا قدم فلان فأمرك بيديك يوما أو قال اليوم الذي يقدم فيه فلان فإذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله إذا علمت بالقدوم غير أنه إذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام بأن قال : إذا قدم فلان فأمرك بيديك يوما و إن عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه و لا يبطل بالقيام عن المجلس و هل يبطل باختيارها زوجها فهو على ما ذكرنا من الاختلاف و ليس لها أن تختار نفسها في الوقت كله إلا مرة واحدة لما بينا و لو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويم أبدا لما مر .

و أما المضاف إلى الوقت بأن قال أمرك بيديك غدا أو رأس شهر كذا فجاء الوقت صار الأمر بيدها لأن الطلاق يحتمل الإضافة إلى الوقت فكذا تملike و كان على مجلسها من أول الغد و رأس الشهر و أول الغد من حين يطلع الفجر الثاني و رأس الشهر ليلة الهلال و يومها .

و إن قال : أمرك بيديك إذا هل الشهر يصير الأمر بيدها ساعة يهل الهلال و يتقييد بالمجلس .
ولو قال : أمرك بيديك اليوم و غدا أو قال أمرك بيديك هذين اليومين فلها الأمر في
اليومين اختار نفسها في أيهما شاءت و لا يبطل بالقيام عن المجلس ما بقي شيء من الوقتين
و هل يبطل باختيارها زوجها فهو على ما من الاختلاف و لو قال لها أمرك بيديك اليوم و
بعد غد فاختارت زوجها اليوم فلها أن تختار نفسها بعد غد و كذلك إذا ردت الأمر في يومها
بطل أمر ذلك اليوم و كان الأمر بيدها بعد غد حتى كان لها أن تختار نفسها بعد غد ذكر
القدوري هذه المسألة و نسب القول إلى أبي حنيفة و أبي يوسف و ذكرها في الجامع الصغير و
لم يذكر الاختلاف و الوجه أنه جعل الأمر بيدها في وقتيين و جعل بينهما وقتا لا خيار لها فيه
فصار كل واحد من الوقتين شيئا منفصلا عن صاحبه مستقلا بنفسه في الأمر مفردا به فيتعدد
التفويض معنى كأنه قال أمرك بيديك اليوم و أمرك بيديك بعد غد فرد الأمر في أحدهما لا يكون
ردا في الآخر بخلاف قوله : أمرك بيديك اليوم أو الشهر أو السنة أو اليوم أو غدا أو هذين
اليومين على قول من يقول يبطل الأمر لأن هناك الزمان زمان واحد لا يتخـ ما لا خيار لها فيه
فكان التفويض واحدا فرد الأمر فيه يبطله .

ولو قال : أمرك بيديك اليوم و أمرك بيديك غدا فهما أمران حتى لو اختارت زوجها اليوم أو
ردت الأمر فهو على خيارها غدا لأنه لما كرر اللفظ فقد تعدد التفويض فرد أحدهما لا يكون
ردا للآخر و لو اختارت نفسها في اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل موبي الغد فأرادت أن تختار
فلها ذلك و تطلق أخرى إذا اختارت نفسها لأنه ملكها بكل واحد من التفويض طلاقا فالإيقاع
بأحدهما لا يمنع من الإيقاع بالآخر .

ولو قال لها : أمرك بيديك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها أن تختار في
بقية السنة في قول أبي يوسف و قال أبو يوسف : و قياس قول أبي حنيفة أن يلزمها الطلاق في
ال الخيار الثاني و لست أروي هذا عنه و لكن هذا قياس / قوله و لو كان ترك القياس واستحسن
لكان مستقيما و لو لم تختر نفسها و لا زوجها و لكن الزوج طلقها واحدة و لم يكن دخل بها
ثم تزوجها في تلك السنة فلا خيار لها في بقية السنة في قول أبي يوسف و عند أبي حنيفة
لها الخيار .

وجه قول أبي يوسف : أن الزوج تصرف فيما فوض إليها فيخرج الأمر من يدها كالموكل إذا باع
ما وكل ببيعه أنه ينعزل الوكيل .

و لأبي حنيفة : أن جعل الأمر باليد فيه معنى التعليق فزوال الملك لا يبطله ما دام طلاق
الملك الأول قائما كما في سائر التعليقات .

و قوله : الزوج تصرف فيما فوض إليها ليس كذلك لأنه يملك ثلاث تطليقات و لم يفوض إليها
إلا واحدة فيقتضي خروج المفوض من يده لا غير كما إذا وكل إنسانا ببيع ثوبين له فباع

الموكل أحدهما لم تبطل الوكالة لما قلنا كذا هذا .

و أما بيان صفة الحكم الثابت بالتفويض فمن صفتة أنه غير لازم في حق المرأة حتى تملك رده صريحاً أو دلالة لما ذكرنا أن جعل الأمر بيدها تخير لها بين أن تختار نفسها وبين أن تختار زوجها و التخير ينافي اللزوم و من صفتة أنه إذا خرج الأمر من يدها لا يعود الأمر إلى يدها بذلك يجعل أبداً و ليس لها أن تختار إلا مرة واحدة لأن قوله : أمرك بيديك لا يقتضي التكرار إلا إذا قرر به ما يقتضي التكرار بأن قال أمرك بيديك كلما شئت فيمضي الأمر بيدها في ذلك وغيره و لها أن تطلق نفسها في كل مجلس تطليقة واحدة حتى تبين بثلاث لأن كلمة كلما تقتضي تكرار الأفعال قال الله تعالى : { كلما نصحت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها } و قال : { كلما أودعوا ناراً للحرب أطفأها الله } فيقتضي تكرار التمليل عند تكرار المشيئة إلا أنها لا تملك أن تطلق نفسها في كل مجلس إلا تطليقة واحدة لأنه يصير قائلاً لها في كل مجلس أمرك بيديك فإذا اختارت فقد انتهت وجوب ذلك التمليل ثم يتجدد لها الملك بتمليل آخر في مجلس آخر عند مشيئة أخرى إلى أن يستوفي ثلاثة تطليقات فإن بانت بثلاث تطليقات ثم تزوجت بزوج آخر و عادت إلى الزوج الأول فلا خيار لها لأنها إنما تملك تطليق نفسها بتمليل الزوج و الزوج إنما ملكها ما كان يملك بنفسه و هو إنما كان يملك بنفسه طلقات ذلك الملك القائم لا طلقات ملك لم يوجد فما لا يملك بنفسه كيف يملكه غيره و إن بانت بواحدة أو اثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت فلها أن تشاء الطلاقمرة بعد أخرى حتى تستوفي الثلاث في قول أبي حنيفة و أبي يوسف خلافاً لمحمد و هو قول الشافعي بناء على أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من التطليقات وقد ذكرنا المسألة فيما تقدم بخلاف ما إذا قال لها أمرك بيديك إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى ما شئت أو متى ما شئت أن لها الخيار في المجلس أو غيره لكنها لا تملك أن تختار إلا مرة واحدة فإذا اختارت مرة لا يتكرر لها الخيار في ذلك لأن إذا ومتى لا تفيد التكرار و إنما تفيد مطلق الوقت بأنه قال لها اختياري في أي وقت شئت فكان لها الخيار في المجلس و غيره لكن مرة واحدة فإذا اختارت مرة واحدة انتهت وجوب التفويض بخلاف الفصل الأول لأن كلما يقتضي تكرار الأفعال فيتكرر التفويض عند تكرار المشيئة والله تعالى أعلم .

و أما بيان ما يصلح جواب جعل الأمر باليد من الألفاظ و ما لا يصلح و بيان حكمه إذا وجد فالأصل فيه أن كل ما يصلح من الألفاظ طلاقاً من الزوج يصلح جواباً من المرأة و ما لا فلا إلا في لفظ الاختيار خاصة فإنه لا يصلح طلاقاً من الزوج و يصلح جواباً من المرأة في الجملة بخلاف الأصل لأن التفويض من الزوج تملك الطلاق منها فما يملكه بنفسه يملك تملكه من غيره و ما لا فلا هو الأصل .

إذا عرف هذا فنقول : إذا قالت طلقت نفسي أو أبنت نفسي أو حرمت نفسي يكون جواباً لأن

الزوج لو أتى بهذه الألفاظ كان طلاقا .

و كذا إذا قالت : أنا منك بائنة أو أنا عليك حرام لأن الزوج لو قال لها أنت مني بائنة أو أنت على حرام كان طلاقا .

و كذا إذا قالت لزوجها : أنت مني بائنة أو أنت على حرام لأن الزوج لو قال لها ذلك كان طلاقا .

و لو قالت : أنا بائنة و لم تقل منك أو قالت أنا حرام و لم تقل عليك فهو جواب لأن الزوج لو قال لها أنت بائنة أو أنت حرام و لم يقل مني و علي كان طلاقا و لو قالت لزوجها أنت بائنة و لم تقل مني أو قالت لزوجها أنت حرام و لم تقل علي فهو / باطل لأن الزوج لو قال لها أنا بائنة أو أنا حرام لم يكن طلاقا .

و لو قالت أنا منك طالق فهو جواب لأنه لو قال لها أنت طالق مني كان طلاقا و كذا لو قالت لزوجها أنا طالق و لم تقل منك لأن الزوج لو قال أنت طالق و لم يقل مني كان طلاقا .

و لو قالت لزوجها أنت مني طالق لم يكن جوابا لأن الزوج لو قال لها أنا منك طالق لم يكن طلاقا عندنا خلافا للشافعية .

و لو قالت : اخترت نفسي كان جوابا و إن لم يكن هذا اللفظ من الزوج طلاقا و إنه حكم ثبت شرعا بخلاف القياس بالنص و إجماع الصحابة بهم على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

و أما الواقع بهذه الألفاظ التي تصلح جوابا فطلاق واحد بائنة عندنا إن كان التفويم مطلقا عن قرينة الطلاق بأن قال لها أمرك بيديك و لم ينحو الثلاث أما وقوع الطلقة الواحدة فلأنه ليس في التفويم ما ينبع عن العدد و أما كونها بائنة فلأن هذه الألفاظ جواب الكناية و الكنايات على أصلنا مبينات و لأن قوله أمرك بيديك جعل أمرها نفسها بيدها فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها و إنما تصير مالكة نفسها بالبائنة لا بالرجعي و إن قرر به ذكر الطلاق بأن قال أمرك بيديك في تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة لأنه فوض إليها الصريح حيث نص عليه و به تبين أنه ما ملكها نفسها و إنما ملكها التطليقة و خيرها بين الفعل و الترك عرفنا ذلك بنص كلامه بخلاف ما إذا أطلق لأنه لما أطلق فقد ملكها نفسها و لا تملك نفسها إلا بالبائنة .

و لو قال : أمرك بيديك و نوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثة كان ثلاثة لأنه جعل أمرها بيدها مطلقا فيحتمل الواحد و يحتمل الثلاث فإذا نوى الثلاث فقد نوى ما يحتمله مطلق الأمر فصحت نيته و إن نوى اثنتين فهي واحدة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر و قد ذكرنا المسألة فيما تقدم .

و كذا إذا قالت : طلقت نفسي أو اخترت نفسي و لم تذكر الثلاث فهي ثلاثة لأنه جواب تفويم الثلاث فيكون ثلاثة و كذا إذا قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي و غير ذلك من الألفاظ التي

تصلح جوابا .

و لو قالت : طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لأنه لما نوى ثلاثة فقد فوض إليها الثلاث و هي أنت بالواحدة فيقع واحدة كما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة ف تكون بائنة لأنه ملكها نفسها و لا تملك نفسها إلا بالبائن .

و لو قالت : اخترت نفسي بواحدة فهو ثلاث فرقا بينه و بين قولها طلقت نفسي واحدة وجه الفرق أن معنى قولها بواحدة أي بمرة واحدة و هي عبارة عن توحد فعل الاختيار على وجه لا يحتاج بعده إلى اختيار آخر و انقطاع العلقة بينهما بالكلية بحيث لا يبقى بينهما أمر بعد ذلك و ذلك إنما يكون بالثلاث بخلاف قولها طلقت نفسي واحدة لأنها جعلت التوحد هناك صفة المختار و هو الطلاق لا صفة فعل الاختيار فهو الفرق بين الفصلين و ١٠٢ أعلم